

يَنْدَعَقِدُ الْبَيْعُ إِذَا لَمْ يَتَرَاصَ الْمُتَعَاقِدَانِ لَفْظِيًّا ، يُشْتَرَطُ
فِي بَيْعِ التَّعَاطِي أَسَّلاً بِكَوْنِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ لَفْظِيًّا يَنْدَعَقِدُ
كَانَا كَذَلِكَ فَالْبَيْعُ لَا يَكُونُ بَيْعَ تَعَاطٍ بَلْ يَكُونُ قَوْلِيًّا
فَإِذَا حَصَلَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ لَفْظًا مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ دُونَ أَنْ
يَجْرِيَ التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةٍ دَفَعِ الثَّمَنِ وَقَبَضِ الْمَبِيعِ فَالْبَيْعُ
يَنْدَعَقِدُ وَلَكِنْ لَا يُعَدُّ هَذَا الْبَيْعُ بَيْعَ تَعَاطٍ وَبَيْعُ التَّعَاطِي
يَنْدَعَقِدُ إِمَّا بِالذِّفَعِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَإِمَّا بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ
وَإِمَّا بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ أَيَّ أَرْزَاهُ يَنْدَعَقِدُ بَيْعُ التَّعَاطِي
بِتَسْلِيمِ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي وَتَسْلِيمِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ
لِلْبَائِعِ ، وَكَذَلِكَ يَنْدَعَقِدُ بِتَسْلِيمِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ
عَلَى وَجْهِ الشُّرَاءِ أَوْ تَسْلِيمِ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي بِدُونِ
قَبْضِ الثَّمَنِ هُنْدِيَّةٌ ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ ، وَإِعْطَاءُ الْمُشْتَرِي
الثَّمَنَ فِي الْمَثَالِ الْوَارِدِ فِي مَتْنِ الْمَجَلَّةِ هُوَ رِضَاءٌ صَرَاحَةً
وَإِعْطَاءُ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ هُوَ رِضَاءٌ دَلَالَةً ، أَمَّا إِذَا لَمْ
يَسْكُتِ الْبَائِعُ وَصَرَاحَ بَعْدَ الرِّضَاءِ فَالْبَيْعُ لَا يَنْدَعَقِدُ
فَبِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا دَفَعِ الْمُشْتَرِي النُّقُودَ لِلْبَائِعِ وَحِينَئِذٍ
أَخَذَ الْبَيْطُ بِيخَةٍ قَالَ لَهُ الْبَائِعُ : اْتُرْكُهَا فَلَا يَبْقَى حُكْمُ
لِبَيْعِ التَّعَاطِي وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْبَائِعِ هَذَا عَلَى
أَرْزَاهُ يَقْصِدُ بِهِ بَيَانَ بَيْعِهِ الْمَالِ بِالرُّخْصِ وَأَرْزَاهُ يُرِيدُ
بِقَوْلِهِ هَذَا إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى